بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الامر الاميري الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ اغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

المادة الاولى

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه النص الآتي :

« انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الاجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحيا متى كان من الخاضعين لاحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية » .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه النص الآتي :

« يجوز للمؤمن عليه ان يطلب تحويل احتياطي مدة خدمته الخاضعة لاحكام اى من قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الى الصندوق المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا القانون ، ويصدر قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الادارة بالجداول التي يتم التحويل بمقتضاها وقواعد وشروط هذا التحويل والمدة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين » .

المادة الثالثة

يستبدل بالباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه الباب التالي ، ويلغى ما ورد بشأنه في المادة الاولى من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

الباب الخامس
في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة لغير الخاضعين للباب الثالث

الفصل الاول
في انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (٥٣) :

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للفئات الآتية :

أ ـــ أعضاء مجلس الامة والمجلس البلدي والمختارين .

ب ـــ المشتغلين بالمهن الحرة .

جـ ـــ المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم في السجل التجاري والشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للادارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة .

د ـــ المزاولين لانشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة .

هـ ـــ الفئات الاخرى التي يصدر بانتفاعها بأحكام هذا التأمين قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

وتحدد شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار اليها في البنود السابقة بأحكام هذا التأمين وقواعد ومواعيد واجراءات التسجيل فيه بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

مادة (٥٤) :

لا تسري أحكام هذا التأمين على :

أ ـــ من تقل سنه عن الثامنة عشرة أو تزيد سنه على الخامسة والستين ما لم يكن مزاولا للنشاط عند بلوغ السن الاخيرة وذلك حتى استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي أو انتهاء الاشتراك أيهما أسبق .

ب ـــ الخاضعين لاحكام الباب الثالث من هذا القانون وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعاشات المستحقة وفقا لاحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

مادة (٥٥) :

تتكون موارد الصندوق المنصوص عليه في هذا الباب من الاموال الآتية :

أ ـ الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقا لشريحة الدخل الشهرى التى يختارها من الجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون .

ب ـ المساهمة السنوية والمبالغ التي تخصص فى الميزانية العامة للدولة لاغراض هذا الصندوق .

جـ ـ الاحتياطيات التي تحول لحساب المؤمن عليهم عن المدد المحسوبة وفقا لاحكام الباب الثالث من هذا القانون او وفقا لاحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .

د ـ حصيلة استثمار أموال الصندوق والموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق به .

هـ ـ الاعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها .

مادة (٥٦) :

يكون الاشتراك في هذا التأمين الزاميا ، عدا من جاوز سن الخامسة والخمسين عند بدء الاشتراك فيكون اشتراكه واستمراره فى التأمين اختياريا .

ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ، رفع السن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا تحديد الحالات التي يجوز فيها الزام من جاوز هذه السن بالاشتراك في التأمين والشروط والقواعد الخاصة بذلك .

مادة (٥٧)

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة مواعيد وقواعد واجراءات سداد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الاضافية المستحقة عن التأخير في سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى المادتين (٩١ ، ٩٢) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والاعفاء من الفوائد والمبالغ المذكورة .

ويجوز ان يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما في حكمها وفقا لاحكام القرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة (٥٨) :

يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها ، فاذا كان قد صرف عنها مكافأة التقاعد فيجب لحسابها ان يرد المكافأة التي سبق ان أديت له والفوائد المستحقة عنها ، وتسري في هذا الشأن الاحكام المقررة طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٧) من هذا القانون .

ويجوز طبقا للشروط والقواعد وفى الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ان يحسب ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين مدد الخدمة او النشاط السابق أو مدد اشتراك اعتبارية .

الفصل الثاني
في استحقاق المعاش

مادة (٥٩) :

يستحق المعاش التقاعدي فى الحالات الآتية :

١ ـ وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا ويحسب المعاش في هذه الحالة على اساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين او خمس عشرة سنة أيهما اكبر .

٢ ـ بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة .

٣ ـ بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين عشرين سنة ويصرف المعاش :

أ ـ عند توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاطه . ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية اثباتها .

ب ـ عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

جـ ـ في الحالات الاخرى التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

ويكون استحقاق المعاش طبقا لهذا البند بناء على طلب المؤمن عليه .

مادة (٦٠) :

اذا أصيب المؤمن عليه بمرض لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأدى الى عدم قدرته على مزاولة النشاط ، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي ولم يختر صرف مكافأة التقاعد ، استحق معاشا مؤقتا محسوبا على أساس مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك فى هذا التأمين أيهما أكبر الى ان يتم شفاؤه أو يمارس نشاطا خاضعا للتأمين او يستحق المعاش التقاعدي او يبلغ سن الخامسة والستين أيهما أسبق .

وتحدد بقرار من الوزير ، بالاتفاق مع وزير الصحة العامة ـ بعد موافقة مجلس الادارة ـ أنواع الانشطة والامراض التى تؤدي الى عدم المقدرة على مزاولتها واجراءات

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

اثباتها ومواعيد الفحص الطبى لاصحابها ويوقف صرف المعاش اذا لم يتقدم صاحبه للفحص ، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص .

ويستحق المعاش التقاعدي بتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال مدة استحقاق المعاش المؤقت ، وتحسب من هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين ما يستكمل به صاحب المعاش المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي ، ولا تؤدي عنها أية اشتراكات .

مادة (٦١) :

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (٦٥٪) من متوسط الشرائح خلال السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك وذلك عن المدة المحسوبة فى هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة ، يزاد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المتوسط .

وفي تطبيق الفقرة السابقة يعتبر فى حكم شريحة الدخل المرتب الذي تحسب على أساسه الحقوق التقاعدية عن المدد المضمومة من الباب الثالث من هذا القانون او من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والتي تدخل ضمن السنوات الثلاث المشار اليها .

وتسري على المعاشات المستحقة وفقا لاحكام هذا التأمين أحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

مادة (٦٢) :

تستحق مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي وذلك عند انتهاء الاشتراك في التأمين .

وتحسب المكافأة بواقع نسبة مئوية من القيمة السنوية لمتوسط الشرائح المنصوص عليها في المادة السابقة تعادل آخر نسبة استحق على أساسها الاشتراك وذلك عن كل سنة من المدة المحسوبة فى هذا التأمين بشرط ألا تقل عن سنة .

المادة الرابعة

يستبدل بالجدولين رقمي (٦أ ، ٦ب) المرافقين لقانون التأمين الاجتماعية المشار اليه الجدول المرافق لهذا القانون .

المادة الخامسة

استثناء من حكم المادة (٥٤) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه يجوز لمن تزيد سنه على الخامسة والستين الاشتراك في التأمين المنصوص عليه فى الباب الخامس من القانون المذكور وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، يجوز مدها لمدد مماثلة بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة السادسة

استثناء من حكم المادة (٥٦) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه يكون الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور واستمراره اختياريا خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع ذلك يجوز بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الزام كل او بعض الفئات المشار اليها في المادة (٥٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ووفقا للسن التى تحددها هذه القرارات .

المادة السابعة

على الشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للادارة فى الشركات ذات المسئولية المحدودة والذين كان قد تم التأمين عليهم بهذه الصفة وفقا لاحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه نقل اشتراكهم الى التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور متى كانوا مخاطبين بأحكامه وذلك خلال فترة لا تجاوز بدء سريان الالزام بالنسبة الى فئتهم والا اعتبروا بانقضاء هذه المدة خاضعين لاحكامه بأقرب شريحة لمرتب الاشتراك وتحسب مدة اشتراكهم في الباب الخامس وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من القانون المذكور .

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

المادة الثامنة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨١ ، فيما عدا المادة الاولى فتعمل بها اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٩ .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ١٨ ربيع الاول ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٤ يناير ١٩٨١ م

الجـدول رقـم (٦)

بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار	الاشتراك الشهري كنسبة مئوية من الشريحة
١	٢٠٠	٥ ٪
٢	٢٥٠	٦ ٪
٣	٣٠٠	٧ ٪
٤	٣٥٠	٨ ٪
٥	٤٠٠	٩ ٪
٦	٤٥٠	١٠٪
٧	٥٠٠	١١٪
٨	٥٥٠	١٢٪
٩	٦٠٠	١٣٪
١٠	٦٥٠	١٤٪
١١	٧٠٠	١٥٪

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

ملاحظـــات :

١ ـ يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة اضافة شرائح جديدة تزيد على أعلى شريحة من الشرائح الواردة فى هذا الجدول على ان تحدد النسبة المئوية للاشتراك فى كل شريحة مضافة بما لا يجوز نسبة الاشتراك الشهرى للشريحة الادنى مباشرة بأكثر من ١٪ .

٢ ـ يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها اختيار شريحة بدء الاشتراك أو تعديلها .

٣ ـ تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة شروط وقواعد تعديل الشريحة التي تـؤدى على اساسهـا الاشتراكات الى الشريحة الاعلى مباشرة أو الى شريحة ادنى .

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون
في شـأن تعديل بعض أحكام قانـون التأمينات الاجتماعية

بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ صدر الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية باسطا أحكامه فى الباب الثالث على كافة الكويتيين الذين يعملون لـدى صاحب عمـل فى كافـة قطاعات العمـل بالكويت ، القطاع الحكومي والقطاعين الأهلى والنفطي،كما شمل بأحكامه كذلك وفى الباب الخامس منه بعض الفئات من الكويتيين الذين لا يعملون لدى صاحب عمل ، وفتح لهم باب التأمين اختيارا وهم أصحاب الأعمال والمشتغلون لحسابهم وذوو المهن الحرة وأعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدى والمختارون وكذا الفئات الأخرى التى يصدر باتنفاعها بأحكامه قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كما أجاز القانون بقرار مماثل تطبيق أحكامه اجباريا على بعض هذه الفئات .

وأمام الخطوات الواسعة التي خطاهـا نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون المشار اليه والطموح الذى تسمت به أحكامه بالمقارنة بنظم التأمينات الاجتماعية الأخـرى التى حاولت أن تأخذ قطاعا من العاملين بحيث لا يمتد التطبيق الى قطاعات أخرى الا بعد مضى فترة من الوقت ومن تميزه عن هذه النظم في الاخطار التي شملها بحمايته وفى المزايا التأمينية التي حققها ، ولضخامة الأعباء التي فرضها تطبيق الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية على الجهاز القائم بتنفيذ هذا النظام فقد صدر القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ناصا على تأجيل العمل بأحكام الباب الخامس المشار اليه حتى صدور مرسوم بتحديد تاريخ العمل به .

وقد كشف التطبيق العملي لنظام التأمينات الاجتماعية على الخاضعين لأحكام الباب الثالث والمفاهيم الجديدة التـي أرساها تطبيق هذا النظام والفلسفة المتكاملة التي يجب أن يصدر عنها نظام التأمين الاجتماعي عن وجوب اعادة النظر في أحكام الباب الخامس لتعديلها بما يضفى تحديدا أكثر على الفئات الخاضعة لأحكامه ، وأن يكون تطبيقه عليها فى الأصل الزاميا وهو يتفق مع الأصل في أن التأمينات الاجتماعية تطبقها الدولة على سبيل الالزام مع مراعاة بعض الأحكام الخاصـة بكبار السن ، وأن تنحسر الحماية التأمينية الواردة به عن أصحاب المعاشات التقاعدية عموما في الحالات التي يزاولون فيها نشاطا من الانشطة الخاضعة للتأمين ، مع الربط بين مدد الاشتراك المحسوبة في الباب الثالث ومدد الاشتراك المحسوبة فى الباب الخامس واجازة حساب مدد الخدمة السابقة وكذا مدد النشاط السابق بما يوفر للمنتفعين بهذا التأمين عند بدء تطبيقه المدد اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدى ، وأن تمتد الحماية التأمينية في هذا الباب لتشمل المرض أسوة بما هو مقرر فى الباب الثالث من هذا القانون وأن يقوم تمويل هذا التأمين بحيث يتحمل المؤمن عليه نصيبا منه وتتحمل الدولة كذلك نصيبها فيه على نسق ما هو مقرر في الباب الثالث باعتبار أن المؤمن عليهم الخاضعين لاحكام البابين في مركز لا يكاد يختلف من حيث ما نص عليه دستور دولة الكويت من أن الدولة تكفل المعونة في حالات الشيخوخة والمرض والعجز وتوفر خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية .

كما رأى أيضا اعادة النظر فى نص البند الثاني من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية والتي تقضى باستحقاق المعاش التقاعدى فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الاجازة المرضية متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل أحكام الاجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي ، ذلك أنه قد ترتب على صدور قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ أن أصبح من الجائز فصل الموظف بسبب عدم اللياقة للخدمة صحيا ولو قبل استنفاد الاجازات المرضية وذلك عملا بنص البند السابع من المادة ٣٢ ومن ثم عدم استحقاق مثل هذا الموظـف لمعاش تقاعدى اذا لم تتوافر في شأنه المدد المؤهلة لهذا الاستحقاق بحسب سن المؤمن عليه ، وأصبح من اللازم علاج هذا الوضع بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية بما يتيح للموظـف الذى يفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قبل استنفاد الاجازات المرضية الاستفادة من المعاش التقاعدى أسوة بمن يفصل بسبب استنفاد هذه الاجازات .

ومن جهة أخرى فان نص المادة ٣٨ من قانون التأمينات الاجتماعية يشير الى أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ ، وليس هناك خلاف فى أن نص

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة ٢٨ سالف الذكر ينصرف الى ضم المدد الخاضعة لأحكام القانون الجديد رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ الا أنه رئى تعديل هذا النص بالاستغناء عن ذكر رقم القانون كلية والاكتفاء بالاشارة الى الموضوع الذى ينظمه ، وأن يشمل التعديل أيضا التسوية في الاداة التي تصدر بها الجداول والقواعد في كل من المادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة ٦ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر .

وتحقيقا للأهداف السالف ذكرها أعد مشروع القانون المرافق ، وتنص المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية نصا جديدا يؤدى تطبيقه الى استحقاق المعاش التقاعدى عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الاجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحيا متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية .

وتنص المادة الثانية من المشروع على أن يستبدل بنص المادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية نصا يحقق فى صياغته الجديدة الاستغناء عن تحديد رقم القانون الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ومن ثم يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة للقانون الملغى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ أو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ أو أى قانون آخر يحل محله ينظم ذات الموضوع ، كما تهدف الصياغة الجديدة الى استبدال القرار الوزارى بالمرسوم الأميرى كأداة تصدر بها الجداول والقواعد والشروط والمدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين .

وتنص المادة الثالثة منه على أن يستبدل بالباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الباب الخامس الوارد بهذا المشروع وعلى أن يلغى ما ورد بشأنه فى المادة الأولى من القانون (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر وذلك رفعا لأى لبس حول انتهاء التأجيل وبدء العمل بأحكام هذا الباب في التاريخ الذى تحدده المادة السادسة من المشروع .

ويشتمل الباب الخامس على المواد من (٥٣ الى ٦٢) وهو منقسم الى فصلين أولهما فى شأن انشاء الصندوق وكيفية تمويله والآخر فى شأن استحقاق المعاش وذلك جريا على المسلك الذى انتهجه القانون فى الأبواب الأخرى، وتقضى المادة (٥٣) من المشروع بسريان أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدى والمختارين وكذا على المشتغلين بالمهن الحرة ، وهى المهن التي ينظم القانون مزاولتها مثل المحامين والاطباء والصيادلة وأطباء الاسنان والمهندسين ومراقبي الحسابات .

كما تسرى أحكام التأمين على المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم في السجل التجارى ، ويصدق ذلك على كل من اشتغل باسمه فى معاملات تجارية واتخذ هذه المعاملات حرفة له مثل التجار والوكلاء التجاريين والسماسرة وأصحاب الحرف الصناعية والحرف غير الصناعية .

كما يشمل التأمين بأحكامه الشركاء المتضامنين سواء كانوا في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة أو التوصية بالاسهم وحيث يتولى ادارة شركات التوصية الشركاء المتضامنون وحدهم ، وكذا الشركاء المتفرغين للادارة فى الشركات ذات المسئولية المحدودة لوضعها المتميز في شركات الأموال بما يقربها من شركة التضامن حيث يجتمع عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ويثق كل منهم بالآخر كما هو الأمر في شركة التضامن وحسبما كشفت عنه المذكرة التفسيرية لقانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ .

الا أنه نظرا لأن بعض الشركاء المتضامنين ، وكذا الشركاء المتفرغين للادارة فى الشركات ذات المسئولية المحدودة والمخاطبين بأحكام الباب الخامس من هذا المشروع ، قد سبق التأمين عليهم بصفتهم هذه وفقا لأحكام الباب الثالث فقد أورد المشروع المادة الخامسة بحكم انتقالى يوجب عليهم نقل اشتراكهم الى الباب الخامس خلال مدة تنتهي بانقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون كما تنتهي بالزام فئتهم قبل ذلك والا اعتبروا بهذا الالزام أو بانقضاء المدة المشار اليها أيهما أسبق خاضعين لاحكامه بأقرب شريحة دخل شهرى لمرتب الاشتراك .

كما نص في المادة (٥٣) على سريان التأمين كذلك على المزاولين لانشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة ، فيشمل ذلك الصيادين سواء كانوا يملكون سفنا للصيد أو يقومون باستئجارها لهذا الغرض رعاية لمهنة الصيد التي كانت اللبنة الاولى في بناء المجتمع الكويتي ، كما يشمل التأمين كذلك أصحاب وسائل النقل (مثل سيارات الاجرة) سواء كانوا يستخدمون عمالا فى تسييرها أو يقومون بتسييرها بأنفسهم .

وحرصا من المشروع على أن تمتد التأمينات الاجتماعية الى كافة فئات المواطنين أجازت المادة (٥٣) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة اضافة فئات أخرى الى الخاضعين لأحكام هذا التأمين .

وتقضى الفقرة الثانية من المادة (٥٣) بأن يكون تحديد شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار اليها فيها بأحكام هذا التأمين وقواعد ومواعيد واجراءات تسجيلها فيه بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

وتقضى المادة (٥٤) بعدم سريان أحكام التأمين على من تقل سنه عن الثامنة عشر أو على من تزيد سنه على الخامسة والستين ما لم يكن مستمرا في نشاط خاضع للتأمين عند بلوغ هذه السن ، بحيث يستمر اشتراكه طالما بقى النشاط قائما وحتى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدى ، على أن يكون استمراره في التأمين فى الحدود السابقة الزاما أو اختيارا وفقا للقاعدة التي توردها المادة (٥٦) في تحديدها لنطاق الالزام والاختيار ، وبمراعاة أن من بلغ سن الخامسة والستين من هؤلاء ثم انتهى نشاطه بعد ذلك أو أنهى اشتراكه اذا كان اشتراكه في التأمين اختياريا ، لا يستطيع العودة مرة أخرى الى الاشتراك ثانية فى التأمين ولو كان مزاولا لنشاط خاضع للتأمين •

ورعاية لكبار السن والذين لا ذنب لهم في تراخى تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية عليهم ، يجوز طبقا للمادة الثالثة من المشروع والتى وردت بحكم انتقالى ، لمن جاوز سن الخامسة والستين الاشتراك فى التأمين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز مدها لمدد مماثلة بقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة •

كما يقضي البند (٢) من المادة (٥٤) بعدم سريان أحكام هذا التأمين على الخاضعين لأحكام الباب الثالث ممن يزاولون بالاضافة الى أعمالهم التى تم التأمين عليهم بسببها وفقا لأحكام هذا الباب أنشطة أخرى خاضعة لأحكام الباب الخامس اكتفاء بما تم توفيره لهم من تغطية تأمينية في الباب الثالث ، ويصدق الحكم ذاته على الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين وان اكتفى في استبعادهم بالنص الوارد في المادة الثانية من الامر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، كما تم استبعاد أصحاب المعاشات التقاعدية سواء كانت مستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فى بابه الثالث أو في بابه الخامس أو وفقا لقانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين اكتفاء بالمعاشات التي توفرت لهم ولذويهم من بعدهم والتي يتم حسابها وفقا لأحكام أى من القانونين بما يضمن لهم العيش الكريم فى حالة انقطاع الدخل وتفاديا لما قد ينجم عن اخضاعهم لهذا التأمين من وقف صرف معاشاتهم التقاعدية •

وحددت المادة (٥٥) مصادر تمويل الصندوق المنشأ بمقتضى أحكام هذا الباب ، على نسق المصادر التي حددتها المادة (١١) بالنسبة لصندوق الباب الثالث ، فشملت هذه المصادر الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم وفقا لشريحة الدخل الشهرى التي يختارها من الجدول المرافق لهذا القانون ، والذى روعى في الشرائح التى اشتمل عليها التدرج في الشريحة ، بدءا بشريحة دنيا قدرها (٢٠٠ د٠ك) شهريا تكون نسبة الاشتراك الشهرى فيها التى يتحملها المؤمن عليه (٥٪) وهي مساوية لنسبة الاشتراك الشهرى التي يتحملها المؤمن عليه في الباب الثالث ، على أن تزيد نسبة الاشتراك مع زيادة الشريحة الى أن تصل الى أعلى نسبة وقدرها (١٥٪) ، بالنسبة الى أعلى شريحة وردت في الجدول وقدرها (٧٠٠ د٠ك) وهذه النسبة الأخيرة تساوى مجموع ما يتحمله المؤمن عليه وصاحب العمل فى الباب الثالث •

وقد روعى فى تحديد هذه النسب وفي زيادتها تبعا لزيادة شريحة الدخل الشهرى أن تزيد النسبة المئوية لمساهمة الدولة بالنسبة الى المؤمن عليهم الذين يختارون الشرائح الدنيا عن النسبة المئوية لمساهمة الدولة بالنسبة الى المؤمن عليهم الذين يختارون شرائح أعلى ، بما لا يرهق كاهل المؤمن عليهم الذين يختارون الشريحة الدنيا بالنظر الى ظروف دخلهم ورغبة في أن تتقارب الاعباء التي تتحملها الدولة قدر الامكان بالنسبة الى جميع فئات المؤمن عليهم ، وحتى لا يكون قدر مساهمة الدولة رهنا بارادة المؤمن عليه وحدها في اختيار الشريحة التي تناسبه لو كانت النسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه واحدة في كافة الشرائح •

وبمقتضى الملاحظات التى ذيل بها هذا الجدول يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة اضافة شرائح جديدة الى أعلى شريحة من الشرائح الواردة فى هذا الجدول تفاديا لتعديل التشريع من وقت الى آخر ، كما يجوز بذات الاداة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها اختيار الشريحة ، على أن يترك ذلك للتطبيق العملي وما يسفر عنه من الحاجة الى ترشيد الاختيار أو وضع الضوابط له ، كما يجوز كذلك وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها هذا القرار تغيير شريحة بدء الاشتراك علاجا للحالات التي يكون المؤمن عليه قد أساء تقدير شريحة الاشتراك المناسبة لدخله لسبب أو آخر •

كما تحدد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة القواعد والشروط التي يجوز وفقا لها تعديل الشريحة التى تؤدى على أساسها الاشتراكات بعد ذلك على أن يكون التعديل الى شريحة أعلى مباشرة دون تجاوزها أو الى أية شريحة أدنى وفقا لما يحدده هذا القرار ، وذلك تحسبا لزيادة الدخل المتوقع باستمرار النشاط أو النقص غير المتوقع في الدخل •

كما تنص المادة (٥٥) على الاحتياطيات التي تحول لحساب المؤمن عليهم عن المدد المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد العسكريين وذلك فى الحالات التي يتم فيها ضم هذه المدد طبقا لأحكام المادة (٥٨) من القانون ، وذلك باعتبارها أحد مصادر تمويل هذا الصندوق •

وقد حرصت المادة (٥٦) من المشروع على بيان أن الأصل في هذا التأمين أنه يسرى الزاما على الفئات الخاضعة له ممن لا تجاوز أعمارهم الخامسة والخمسين ، وعلى أن يستمر التأمين ملزما لهم ولو جاوزوا هذه السن بعد اشتراكهم في التأمين ، أما من جاوز هذه السن عند بدء الاشتراك في التأمين فيكون

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

التأمين بالنسبة له اختياريا ويكون استمراره كذلك فى التأمين اختياريا بما يعنى أنه يمكن له انهاء اشتراكه في أى وقت ولو كان مستمرا فى مزاولة نشاطه وتسوية حقوقه وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

وتجيز الفقرة الثانية من المادة (٥٦) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة رفع سن الالزام ، ويتقيد هذا الرفع بداهة بالحد الأقصى لسن الاشتراك وهو سن الخامسة والستين المنصوص عليه في المادة (٥٤) من المشروع ، كما يجوز بذات الاداة تحديد الحالات التي يجوز فيها الزام من جاوز سن الخامسة والخمسين بالاشتراك في التأمين والشروط والقواعد الخاصة بذلك .

الا أنه بالنظر الى بدء تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على الفئات الخاضعة لأحكام الباب الخامس فقد أوردت المادة الرابعة حكما انتقاليا يقضي بأن يكون التأمين اختياريا خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون بما يعنى الاختيار فى الاشتراك وفي انهائه فى أى وقت خلال هذه المدة ، على أنه يجوز بقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة خلال هذه الفترة الالزام بالاشتراك بالنسبة الى كل أو بعض الفئات الخاضعة لاحكام التأمين ووفقا للسن التي تحددها هذه القرارات بما يعنى امكان النزول بسن الالزام المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة (٥٦) ، وفي حالة صدور مثل هذه القرارات فان الالزام الوارد بها سوف يشمل من دخل قبل ذلك مختارا ممن تنطبق عليهم شروط الالزام الواردة في هذه القرارات ، وفى جميع الاحوال ينتهي الحق في الاختيار بانقضاء مدة الخمس سنوات بالنسبة الى من لم يتم الزامهم قبل ذلك ولم يجاوزوا سن الالزام المقرر .

وأجازت المادة (٥٧) من المشروع بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة تحديد مواعيد وقواعد واجراءات سداد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الاضافية المستحقة عن التأخير فى سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩١ ، ٩٢) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والاعفاء من الفوائد والمبالغ المذكورة ، كما أجازت وفقا لهذا القرار أن يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما في حكمها .

وتقضي الفقرة الاولى من المادة (٥٨) من المشروع بأن يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها ، وبحسبان أن الالتزام بسداد الاشتراكات يتبع الاشتراك فى التأمين ولو كان الاشتراك قد تم اختيارا ، فاذا كان المؤمن عليه صرف مكافأة تقاعد عن بعض هذه المدد فيجب لحسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين أن يرد المكافأة عنها دفعة واحدة أو على أقساط وأن يرد فوائدها ، على أن تسرى في هذا الشأن الاحكام المقررة في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون بما في ذلك حق الوزير بعد موافقة مجلس الادارة في تحديد حالات الاعفاء من رد المكافأة وفوائدها .

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٥٨) على انه يجوز طبقا للشروط والقواعد وفى الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة أن تحسب ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين مدد الخدمة أو النشاط السابق أو مدد اشتراك اعتبارية ، فتشمل مدد الخدمة المحسوبة وفقا للمرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ أو المحسوبة وفقا لاحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين أو مدد الخدمة في القطاعين الاهلى والنفطى التي انتهت قبل أول اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، كما يجوز للقرار أن يحدد من هذه المدد ما يضم وجوبا ، أو ما يضم جوازا بناء على طلب المؤمن عليه .

وتورد المادة (٥٩) من المشروع حالات استحقاق المعاش التقاعدى فتنص على استحقاق المعاش عند وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا أيا كانت مدة الاشتراك في التأمين ويحسب المعاش على أساس خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك فى التأمين أيهما أكبر ، كما يستحق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين اذا كانت له مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة على الاقل ولو كان مستمرا في مزاولة نشاط خاضع للتأمين .

كما يستحق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة فى هذا التأمين عشرين سنة ، وفى هذه الحالة لا يستحق المعاش الا بناء على طلب من المؤمن عليه ، فاذا قدم هذا الطلب مستوفيا لشرائطه القانونية تحلل المؤمن عليه من الالتزام بالاستمرار في الاشتراك في التأمين على ألا يصرف المعاش الا في الحالات الآتية :

أ ـ عند توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاطه ويبدأ الصرف من التاريخ الذى يثبت فيه هذا التوقف ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية اثباتها .

ب ـ عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ولو استمر نشاطه .

جـ ـ في غير ذلك من الحالات التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة .

وتجرى المادة (٦٠) بأحكام لمعاش المرض باعتباره معاشا مؤقتا يستحق بسبب المرض الذى يؤدى الى عدم القدرة على مزاولة النشاط متى استطال الى حد معين لا يقل عن ثلاثة أشهر ، وينتهي الحق فى صرف هذا المعاش بالشفاء أو بممارسة

المصافي مسفر عليض
mesferlaw.com